

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.7
16 August 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال

أشكال الرق المعاصرة

السيدة تشايفير ، السيد ايدي ، السيدة فريول اتشيفاريا ،
السيد مقوس الحكيم ، السيدة قسطنطيني ، السيد مكسيم ،
السيد رمضان ، السيدة ورزازي والسيد يمير: مشروع قرار

١٩٩٣/... تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تحيط بما بتقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة عن دورته
الشامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالاتجار
بالأشخاص واستغلال بفأه الفير ، وببيع الأطفال ، وبفأه الأطفال ، والمنشورات الإباحية
عن الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعيوبية الديون ، ونقل الأعضاء ، وممارسات الغسل
العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، وظاهرة الجنود الأطفال ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة لعمله
القيم ، ولا سيما لمواصلة اتباع نهج واسع النطاق وطراائق عمل مرنة ؛

أولاً - بيع الأطفال وبفأه الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

ألف - المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبفأه الأطفال
والمنشورات الإباحية عن الأطفال

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص عن بيع الأطفال وبفأه الأطفال
والمنشورات الإباحية عن الأطفال لاشتراكه في الدورة الشامنة عشرة للفريق العامل ؛

٣ - ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يحيي تقرير الفريق العامل إلى المقرر
الخاص ؛

٤ - تدعم المقرر الخاص إلى الاشتراك في الدورة التاسعة عشرة للفريق
العامل ؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبفأه الأطفال
والمنشورات الإباحية عن الأطفال

٥ - تشجع جميع الحكومات على أن تدرس ، في سياق برنامج العمل لمنع بيع
الأطفال وبفأه الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، مسألة وضع برامج تهدف إلى
إعادة التاهيل الاجتماعي لجميع الأشخاص المتورطين في البفأه ، ولا سيما بفأه الأطفال ؛

٦ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية والمدرجة في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/8) ؛

٧ - تقرير ، طبقاً لقرارها ٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أن تحيل تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

جيم - نقل الأعضاء من الأطفال

٨ - ترجو ، على سبيل الإلحاح ، من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة ، إلى متابعة التحقيقات المتعمقة في الادعاءات التي تنطوي على نقل الأعضاء من الأطفال ، وأن تشير إلى التدابير المتخذة ، إن وجدت ، لمواجهة هذه الممارسة حيثما وجدت ، بهدف تقديم التقارير عنها إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة ؛

ثانياً - استغلال عمل الأطفال وعيوبية الديون

٩ - ترحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، لبرنامج العمل من أجل القضاء على استغلال الأطفال ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٣ ، أن يدعو جميع الدول إلى إعلام الفريق العامل بالتدابير المعتمدة ، أو التي ستعتمد في المستقبل القريب ، لتنفيذ برنامج العمل ؛

١١ - ترجو من الفريق العامل أن يدرس في دورته التاسعة عشرة حالة تنفيذ برنامج العمل ، وأن يحيل تقريراً عن ذلك إلى اللجنة عن طريق اللجنة الفرعية ؛

١٢ - تحيط علما مع الارتياح بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي يجيز للجنة الفرعية أن تنظر في امكانية تعيين مقرر خاص لتحديث تقرير السيد عبد الوهاب بوديبة (E/CN.4/Sub.2/479) وتوسيع تلك الدراسة لتشمل مشكلة عيوبية الديون ؛

١٣ - تقرير تعيين ، مقررا خاما لتحديث تقرير السيد بوحدية وتوسيع الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديون ؛

١٤ - تقرير إبقاء مسألة عبودية الديون قيد النظر وتقييم التقدم المحرز ، بهدف القضاء على هذه الممارمة المقيمة ؛

ثالثا - الجنود الأطفال

١٥ - تعرب عن بالغ قلقها لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة في كثير من أنحاء العالم ، وأن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تشجع ، وفي بعض الأحيان ، تجبر الأطفال على الاشتراك في العمليات الحربية ؛

١٦ - ترجو من الفريق العامل أن يستمر في العناية بهذه المسألة في دورته التاسعة عشرة ؛

رابعا - منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الفير

١٧ - توصي بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الفير ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يتبع التمام آراء الدول بشأن مشروع برنامج العمل لعرضها على اللجنة في دورتها الخمسين ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى منظمة السياحة العالمية القلق البالغ الذي يساور الفريق العامل إزاء المعلومات الواردة أثناء الدورة الشامنة عشرة فيما يتعلق باستمرار سياحة الجنس وتنميتها ؛

٢٠ - تشجع جميع الحكومات على وضع مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والبقاء من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وانتشار مرض الإيدز ؛

٢١ - تحث الدول على اعتماد ودعم برامج تعليمية توعي الأطفال بمخاطر الاستغلال الجنسي وبعواقب هذا الاستغلال بالنسبة للأفراد والمجتمع ؛

٢٢ - ترجو من جميع الحكومات أن تضع برامج لدعم الأسرة ، وخاصة كجزء من السنة الدولية للأسرة ؛

٣٣ - توصي الدول بأن تتخذ تدابير عاجلة مصممة لحماية القصر من التعرض للمنشورات الاباحية عن الأطفال أو التورط فيها ، لا سيما فيما يتعلق بسياسة الجنس ، وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة فعلاً ؛

٣٤ - توصي بإنشاء هيئات وطنية لمنع البغاء في جميع الدول يمكنها المساعدة في إعادة تأهيل وإدماج ضحايا البغاء ؛

خامساً - جهاز رصد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق

٣٥ - توصي بأن يطلب الأمين العام مجدداً إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ، على فترات منتظمة ، تقارير عن الحالة في بلدانها ؛

٣٦ - ترجو من الأمين العام أن يكرر سنوياً دعوته للدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الرق أو لم تصدق عليها ، إلى أن تفسر السبب في أنها لم تفعل ذلك ، وأن يقدم تقريراً عن ردودها إلى اللجنة الفرعية واللجنة حقوق الإنسان ، وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة ؛

٣٧ - توصي بأن تستفيد الحكومات من إمكانية طلب المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ومن برامج الوكالات المتخصصة للمساعدة التقنية ، وبخاصة برنامج مكتب العمل الدولي ؛

٣٨ - تحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماماً خاصاً للغفر بوصفه عاملاً مؤدياً أو مديناً للرق والممارسات الشبيهة بالرق وعلى أن تدرج في برامجها للمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

رابعاً - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الخاص باشكال الرق المعاصرة

٣٩ - تشادد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد أن يستجيبوا استجابة طيبة لطلبات التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري الخاص باشكال الرق المعاصرة ، وتحثهم على العمل على نشر المعلومات عن إنشاء الصندوق الاستثماري ووظيفته ، بغية زيادة الوعي العام بوجوده ؛

٣٠ - تدعو ممثلا عن المندوب الاستئماني الى حضور الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل ،

سابعا - العمال المهاجرون

٣١ - تلاحظ أن بلدان كثيرة تقوم في السنوات الأخيرة بتنفيذ برامجها الانمائية فضلا عن التغير اليومي للخدمات الأساسية فيها ، بالامتنانة بقوة عمل أجنبية مهاجرة ، وأن العمال الأجانب كثيرا ما يتعرضون لقواعد ولوائح تمييزية ومخالفة بمقتضيات الحياة الكريمة فينطرون إلى العيش بمنأى عن أزواجهم وأطفالهم القصر ، وذلك لفترات متطاولة في بعض الأحيان ،

٣٢ - تدعو البلدان إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

شامنا - بنود متنوعة

٣٣ - ترحب بقرار الفريق العامل بأن يدرج النظر في ممارسة زنا المحارم على جدول أعمال دورته التاسعة عشرة ، وبأن يبحث وسائل مكافحة هذا الشكل من أشكال الرق ، وتحث على تقديم العون الكافي لضحايا هذه الممارسات ،

٣٤ - تحيط علما بمقرر الفريق العامل أن يحيل المعلومات الواردة في دورته الثامنة عشرة عن الاستغلال الجنسي للنساء ، فضلا عن أشكال أخرى من السخرة إبان فترة الحرب ، إلى المقرر الخاص المعنى بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وإلى اللجنة الفرعية للنظر فيها ،

٣٥ - ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن الاقتراحات الخاصة بعمل الفريق العامل في المستقبل كي يتسنى للفريق العامل أثناء دوراته المقبلة النظر في الردود التي ترد منها ،

٣٦ - تناشد جميع الحكومات ايفاد ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ،

٣٧ - تشجع منظمات الشباب والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاسهام في اجتماعات الفريق العامل ؛

٣٨ - ترحب بمقرر الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص لموضوع أطفال الشوارع في دوراته القادمة ؛

٣٩ - توصي بأن يكرر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل على النحو الذي أيدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ومقررها ١١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٤٠ - توصي بأن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل بإيلاء عناية خاصة ، لدى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ، لتنفيذ المادتين ٨ و٤٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٢٢ و٢٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل ، بغية مكافحة أشكال الرق المعاصرة ؛

٤١ - توصي أيضًا بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية وللجنة المعنية بالاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، مثل بيع الأطفال وبفاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعبودية العمل والاتجار بالأشخاص ؛

٤٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان السالفة الذكر وإلى المقررين الخامعين المعنيين وإلى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا القرار ، وكذلك تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة مع استرقاء نظرهم إلى التوصيات الواردة فيه ذات الملة بعملهم ؛

٤٣ - ترجو من جديد الأمين العام أن يعيّد تعيين موظف متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان لخدمة الفريق العامل ، كما حث في الماضي ، ليعمل على أمان دائم ضماناً للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، وأن يعد الوثائق قبل الموعد المطلوب ، ويسهل حضور دورات الفريق العامل لاكتير عدد ممكّن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام في الميادين التي تجري دراستها ، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الفرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وإلى الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة ؛

٤٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان مركز اتمال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة ، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الفرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وإلى الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة .
